محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٦٩٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، د. خلف الرقاد، محمود البطوش، زاهي الشلبي

المميـــــــــــزة: شركة النجمة البيضاء (تحت التصفية).

وكيلها المحامي نبيل أبو نعمة.

المميـــــــــز ضده: شركة بنك الأردن ش. م. ع.

وكيلاها المحاميان أسامة سكري وماهر ادعيس.

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان فـي القـضية رقـم ٢٠١٢/٢٧٧٨٧ بتـاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـة حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٢/٣٢٩ بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠ القاضي برد دعوى المدعية وإلزامها بالرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة.

<u>وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:</u>

أولاً: إن الحكم المميز جاء مخالفاً لأحكام المادة (٢/١٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ثانياً: وبالتناوب، إن الحكم المميز جاء مخالفاً لأحكام المادة (٤/١/١٨٨) من قانون أصـــول المحاكمات المدنية.

ثالثاً: وبالتناوب، عن تسبيب محكمة الدرجة الأولى وكذلك محكمة الدرجـــة الثانيـــة بعـــدم تطبيق حكم المادة (١٣٧٠) من القانون المدني الأردني وكذلك ما توصلت إليه محكمة الاستئناف وقبلها محكمة الدرجة الأولى بأن المميزة لم تقدم البينة لإثبات دعواها لعلة مرور الزمن فهذا غير صحيح وغير موافق لأحكام القانون والواقع.

رابعاً: وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المميز عند تفسيرها وتأويلها لأحكام قانون شركات التضامن واعتبار الشريك المفوض بالتوقيع وكيلاً.

خامساً: أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المميز باعتبـــار الـــشريكين المفوضـــين أن توقيعهما على سندات التأمين ملزم للشركة كونهم وكلاء عملاً بأحكام قانون شـــركات التضامن.

سادساً: وبالتناوب، إن تأسيس الشركات يتطلب إجراءات نص عليها القانون كما إنه لا عذر بالجهل بالقانون.

سابعاً: وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار المميز ضدها (حسنة النية) إذ إن حسن النية الوارد في المادة (١٧/ب) من قانون الشركات جاء للأشخاص الذين تعاملوا مع شركاء في الشركة غير مفوضين بالتوقيع عن الشركة وليس مع شركاء مفوضين.

ثامناً: وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المميز إلـــى أنـــه يجـــوز للممثـــل القانوني للشركة أن يكفل الغير لاستدانة مبلغ من المال لبنك ووضع أموال الـــشركة تأميناً لديون الغير ولم يكن مفوضاً بذلك بموجب توكيل خاص من الشركة.

تاسعاً: وبالتناوب، إن القرار المميز جاء مخالفاً لحكم المادة (٩٥٢) مـــن القـــانون المـــدني الأردني عندما اعتبر كفالة الشركة ووضع عقارها تأميناً لديون الغير ملزماً لها حيث إن المميزة لا تتمتع بالأهلية القانونية للتبرع بأموالها.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ٢٠١٣/١٠/٩ قدم وكيل ا لمميز ضدها لائحة جوابية طالباً قبولهـــا شـــكلاً ورد التمييز.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعية شركة النجمة البيضاء (تحـــت التـــصفية) والمـــصفي القانوني لها يوسف الهندي كانت قد أقامت الدعوى رقـــم ٢٠١٢/٣٢٩ تـــاريخ ٢٠١٢/١/٢٣ بمواجهة المدعى عليها شركة بنك الأردن (ش. م. ع) لدى محكمة بداية حقوق عمـــان وذلـــك للمطالبة بإعلان بطلان سندات تأمين دين مقابل أموال غير منقولة وبخـــصوص المعـــاملات (٧٠٤) رقم (٨٤) تاريخ ١٩٩٤/٧/١٩ و(١٢٩٥) رقم (٥٠) تـــاريخ ١٩٩٨/٧/١٢ و(٥٧٦) رقم (٢٢٨) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١ وقيمتها جميعها مليون وخمسون ألف ديناراً.

بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠ أصدرت محكمة البداية قرارها برد دعوى المدعيـــة وتـــضمينها الرسوم والمصاريف و(٥٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم تقبل المدعية بالقرار فطعنت فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١٢/٢٧٧٨٧ بـــرد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمـــصاريف و(٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة التقاضي.

لم تقبل المدعية (المستأنفة) أيضاً بقرار محكمة الاستئناف فطعنت فيه تمييـــزاً للأســـباب الواردة في لائحة التمييز والمشار إليها في مقدمة هذا القرار.

وعن أسباب التمييز:

وعن السبب الأول وفيه تخطئ الطاعنة محكمة الاستئناف بمخالفة حكمها لـــنص المـــادة (٢/١٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث إن السبب جاء عاماً ولم تبين فيه الطاعنة وجه مخالفة الحكم الطعين لنص المـــادة (٢/١٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية فنقرر الالتفات عنه.

وعن السبب الثاني وفيه تخطئ الطاعنة محكمة الاستئناف لمخالفة حكمها الطعين لـــنص المادة (١/١٨٨ و٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وفي ذلك نجد إن الحكم المطعون فيه جاء متضمناً أسبابه وبالتالي فهو موافـــق لأحكـــام المادة (١/١٨٨ و٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية فنقرر رد السبب.

وعن السبب الثالـــث وفيه تخطئ الطاعنة محكمة الاستئناف بعدم تطبيـــق نـــص المـــادة (١٣٧٠) من القانون المدني.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد عالجت هذا السبب ضمن الأسباب التـــي ســـاقتها المميزة في لائحة استئنافها وخلصت إلى أن المدعية لم تقدم ما يثبت ادعاءها بأن رهن المدعى عليها على العقار المملوك للمدعية قد مر عليه التقادم ونحن نؤيدها فيما انتهت إليه فنقـــرر رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع وفيه تخطئ الطاعنة محكمة الاستئناف لعدم تطبيق نص المادة (٨٤٠) من القانون المدني.

وفي ذلك نجد بهذا الخصوص أن الأولى بالتطبيق هو قانون الشركات كونه قانون خاص بمواجهة قانون عام وهو ما طبقته محكمة الاستئناف ونحن نؤيدها في ذلك فنقرر رد السبب.

وعن باقي الأسباب من الخامس وحتى التاسع وجميعها تتعلق بتخطئة محكمة الاستئناف باعتبارها الشريكين المتضامنين حمدان ويوسف أبناء روبين يوسف قبلاوي مفوضين بالتوقيع عن المدعية وأن تصرفاتهما ملزمة للمدعية اتجاه الغير حسن النية وبالتالي أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بتطبيق نص المادة (٢/١٧) من قانون الشركات.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد خلصت ومن خلال البينات المقدمة إلى أن المدعية كانت وقت تنظيم سندات الدين موضوع الدعوى شركة توصية وأن المفوضين بالتوقيع عنهـــا وهما حمدان ويوسف قبلاوي هما شريكان متضامنان فيها وهما مفوضان بالتوقيع عن المدعية في الأمور المالية وبالتالي فإن أحكام شركة التضامن في قانون الشركات هي التي تطبق على شركة التوصية في حال خلو قانون شركة التوصية من النص على ذلك كما إن المادة (٦٠/ج)

من قانون الشركات لا تفرض على الغير حسن النية الذي تتعامل مع الشركة التحقق من وجود أي قيود على صلاحيات مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها وأن حسن النية تفترض ما لم تقدم المدعية بينة تثبت خلاف ذلك وأن المادة (٢/١٧) تلزم شركة التوصية بما قام به مـــن تغييـــر نائب ووكيل عنها من التزامات اتجاه الغير وحيث إن هذا كله ما خلصت إليه محكمة الاستئناف وهو يتفق مع الأصول وصحيح القانون ونحن نؤيدها فيما انتهت إليه الأمر الذي تغدو معه هذه الأسباب جميعها غير واردة على القرار الطعين ولا تنال منه وبالتالي فهـــي مـــستوجبة للـــرد فنقرر رد هذه الأسباب.

وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/٢٦م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع